

وسائل الشيعة

[250] ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب نحوه، إلى قوله: ففضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم، إلا أنه قدم المسألة الثانية على الأولى (7). (33696) 2 - وعنه عن محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دابة في أيديهما، وأقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده، فأحلفهما علي (عليه السلام)، فحلف أحدهما، وأبى الآخر أن يحلف، ففضى بها للحالف، فقل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البينة؟ فقال: أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين، قيل: فان كانت في يد أحدهما وأقاما جميعا البينة؟ قال: أقضي بها للحالف الذي هي في يده. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله، وترك قوله: في دابة إلى قوله (عليه السلام) (1). (33697) 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصم إليه رجلان في دابة، وكلاهما أقاما البينة أنه انتجها، ففضى بها للذي في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى مثله (1) _____ (7) الفقيه 3: 38 و 39 / 129 و 130 2 - الكافي 7: 419 / 2 (1) التهذيب 6: 233 / 570، والاستبصار 3: 38 / 130 3 - الكافي 7: 419 / 6، التهذيب 6: 234 / 573، والاستبصار 3: 39 / 133 (1) التهذيب _____ (*) 7: 76 / 324